دراسة تحليلية: للبنى القانونية والقواعد التنظيمية للتعامل مع خطاب الكراهية فى المحتوى الإعلامى الرقمى فى مصر

د.حنان الشبينى*

ملخص الدراسة:

إزدهرت أنشطة الإعلام الرقمى فى مصر ازدهاراً كبيراً على مدى العقدين الماضيين، وقام عدد كبيرمن المؤسسات الإعلامية المصرية، بتطوير أنساق رقمية للتعامل مع مستجدات التلقى فى قطاع الإعلام، وقد حدث ذلك بموازاة زيادة كبيرة فى التفاعلات على وسائط التواصل الاجتماعى، ولم تكن البنى القانونية التى تنظم عمل الإعلام فى مصر قادرة على التعامل على هذا التحول المتسارع، الأمر الذى أدى إلى ظهورممارسات حادة ومنفلتة وتجاوزات لاقت انتقادات كبيرة وبعض هذه التجاوزات وصف بأنه يجسد أنماطاً لخطاب الكراهية والتمييز والاقصاء والتحريض على العنف.

تهدف هذه الدراسة الى تحليل البنية القانونية المصرية فى تعاطيها مع هذا التحول المتسارع نحو الأنشطة الرقمية فى قطاع الإعلام فيما يتعلق بخطابات الكراهية والاقصاء والتمييز والتحريض على العنف.

اعتمدت الدراسة على منهج المسح؛ لمسح القوانين واللوائح المنظمة للإعلام الرقمي فى مصر،واستخدمت الباحثةأداةتحليل الوثائق؛لتحليل القوانين واللوائح المنظمة للإعلام الرقمي فى مصروالمقابلات المقننة التى تم تطبيقها على خبراء ممارسين وأكاديميين مصريين فى مجال الإعلام الرقمى.

توصلت الدراسة إلى أن القوانين المتعلقة بخطاب الكراهية موجودة وجيدة، وأن المشكلة ليست في صياغة القوانين وإنما في تفعيلها وتطبيقها على الجميع فى مجال الإعلام الرقمى؛ وأن الاشكالية تتمثل فى نقص أليات التواصل مع المنصات الاجتماعية للتحقق والابلاغ والتأكد والتوثيق، وأن خطابات المنصات لاتمثل تحدي محلى لان لها طبيعة عالمية عابرة للحدود تابعة للقانون الأمريكى وأن معظم الممارسات المتعلقة بخطابات الكراهية معظمها على منصات تخضع للقانون الأمريكى.

وأوصت الدراسة ضرورة التوعية من الأثار السلبية لبث خطابات الكراهية في شبكات التواصل الاجتماعي و تعريف الجمهور بمواد القانون والاهتمام بتدريب القائمين بالاتصال وتعريفهم بمسئوليتهم المجتمعية والتأكيد على المعايير والأكواد الأخلاقية للعمل الإعلامي.

الكلمات المفتاحية: البنى القانونية، القواعد التنظيمية، خطاب الكراهية، المحتوى الإعلامي، الإعلام الرقمي.

* مدرس بكلية الإعلام- جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا

Analytical study: the legal structures and regulatory rules for dealing with hate Speech in digital media content in Egypt

Abstract:

Digital media activities in Egypt have flourished greatly over the past two decades, and a large number of Egyptian media organizations have developed digital formats to deal with developments in the media sector, and this happened in parallel with a significant increase in interactions on social media, and the legal structures that regulate The work of the media in Egypt is able to deal with this rapid transformation, which led to the emergence of severe and unbridled practices and abuses that received great criticism. Some of these abuses were described as embodying patterns of hate speech, discrimination, exclusion, and incitement to violence.

This study aims to analyze the Egyptian legal structure in dealing with this accelerated shift towards digital activities in the media sector with regard to hate speech, exclusion, discrimination and incitement to violence.

The study relied on the survey method. To survey the laws and regulations governing digital media in Egypt, the researcher used the document analysis tool to analyze the laws and regulations governing digital media in Egypt and the structured interviews that were applied to Egyptian practitioners and academic experts in the field of digital media.

The study concluded that laws related to hate speech exist and are good, and that the problem is not in drafting laws, but rather in activating and applying them to everyone in the field of digital media. And that the problem is represented in the lack of communication mechanisms with social platforms for verification, reporting, verification and documentation, and that platform discourse does not represent a local challenge because it has a global, cross-border nature that is subject to US law, and that most of the practices related to hate speech are mostly on platforms that are subject to US law.

The study recommended the need to raise awareness of the negative effects of broadcasting hate speech in social networks, familiarize the public with the articles of the law, pay attention to training those involved in communicating, make them aware of their social responsibility, and emphasizing ethical standards and codes for media work.

Keywords: the legal structures, regulatory rules, hate Speech, digital media, media content.

مقدمة

مع ظهور الثورة المعلوماتية والتكنولوجية، واقتحامها مختلف جوانب الحياة،وعلى رأسها صناعة الإعلام الرقمي، إزدهرت أنشطة الإعلام الرقمى فى مصر ازدهاراً كبيراً على مدى العقدين الماضيين، الذي تحول معه الجمهور من متلق سلبى إلى متلق إيجابى.

برزت مشكلات أخلاقية وقانونية متعددة ومتشعبة، نتيجة للتدفق الحر للمعلومات، وسهولة وصول الناس لشبكة الإنترنت، وإلغاء حدود الزمان والمكان، واضمحلال دور حراس البوابة الإعلامية؛ مما تطلب إعادة النظر بالكثر من المفاهيم التقليدية فى التشريعات الإعلامية.

فالتحديات الناشئة عن سوء استخدام وسائل الإعلام الرقمية لم تقف عند حد المساس بحقوق الأفراد فحسب، بل امتد تأثريها إلى تهديد سلامة الدولة،عبر التحريض وخطاب الكراهية والاحتيال ونشر الشائعات وإثارةالشعوب والتلاعب بالصور والفيديوهات، وقد حدث ذلك بموازاة زيادة كبيرة فى التفاعلات على وسائط التواصل الاجتماعى، ولم تكن البنى القانونية التى تنظم علم الإعلام فى مصر قادرة على التعامل على هذا التحول المتسارع، الأمر الذى أدى إلى ظهورممارسات حادة ومنفلتة وتجاوزات لاقت انتقادات كبيرة وبعض هذه التجاوزات وصف بأنه يجسد أنماطاً لخطاب الكراهية والتمييز والتحريض على العنف.

وقام عدد كبير من المؤسسات الإعلاميةالمصريةبتطويرانساق رقمية للتعامل مع مستجدات التلقى فى قطاع الإعلام الأمرالذي حاولت الحكومات التصدي له بإصدار القوانين والقواعد التنظيمية؛ لضبط الممارسة المهنية بتلك البيئة الإعلاميةالجديدة،والحفاظ على أمن الدولة وحقوق مواطنيها، بتحديد حدود الممارسة والعقوبات الملائمة غير أن هذا التشريع يصطدم بسمات الجريمة أوالمخالفة الإعلامية الإلكترونية، مما يخلق صعوبات على المستويين النظري والعلمي؛ كونها عابرة للحدود، وصعبة الإثبات فضلا عن عدم اعتراف هذه الوسيلة بالخصوصيات الثقافية للمجتمعات؛ مما يشكل تحديا امام المشرع ففرض عليه صياغة قوانين تتلائم مع البيئة الي ينتمي إليها، دون إغفال البعد الكونى للوسيلة لضمان فعالية التنظيم القانونى للبيئةالإعلامية الجديدة،ومن ثم تسعى الدراسة لرصد تحليل البنية القانونية المصرية فى تعاطيها مع هذا التحول المتسارع نحو الأنشطةالرقميةفى قطاع الإعلام فيما يتعلق بخطابالكراهية.

مشكلةالدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة فى شيوع حالة من الانفلات والفوضى فى صناعة الإعلامُ الرقمي لسنوات طويلة نتيجة غياب الأطر القانونية والتشريعية التي تنظم هذا القطاع المهم من قطاعات صناعة الإعلام، ولم تكن البنى القانونية التى تنظم علم الإعلام فى مصر قادرة على التعامل على هذاالتحول المتسارع، الأمر الذى أدى إلى ظهورممارسات حادة ومنفلتة وتجاوزات لاقت انتقادات كبيرة وبعض هذه التجاوزات وصف بأنه يجسد أنماطاً لخطاب الكراهية،الأمر الذي أدى لعدم قدرة الدولة على السيطرة على هذه المنظومة، ودفعها للتفكير جديا فى إصدار مجموعة من الأطرالقانونية والتشريعية الي تستهدف

تنظيم هذه الصناعة، ومن ثم فإن هذه الدراسة تقوم بتحليل قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة2018، فضلا عن لائحتى الضوابط والمعايير الإعلامية، الجزاءات والتدابيرالمالية والإدارية اللتان أقرمها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بمصر عقب صدور القانون.

أهميةالدراسة

- ندرةالدراسات التي أُجريت عقب قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة2018 تفتح الدراسة الباب أمام الباحثين وصانعي القراروالمشرعين لدراسة الجوانب التشريعية المتعلقة بالإعلام الرقمي، واستخلاص نتائج جديدة قادرة على مواجهة خطابات الكراهيةالتى باتت تهدد بنية المجتمع وسلامةالدولة.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف رئيسى هو التعرف على البنى القانونية والقواعد التنظيمية فى المحتوى الإعلامى الرقمى فى مصر.

ومن هذاالهدف يتفرع منه ثلاثةأهداف:

- رصد وتحليل البنى القانونية المنظمة للإعلام الرقمى فى مصرمن حيث الملكية والتأسيس، المعايير المهنية، الجرائم و المخالفات، العقوبات والجزاءات، واجبات وحقوق العاملين بها.

- رصد ماظهر من قواعد تنظيمية ولوائح وأكواد سعت بعض أطر تنظيم الإعلام لتطويرها لمكافحة خطاب الكراهية الذى أفرزته البيئة الإعلامية الجديدة بما تكفل الحفاظ على حقوق الأفراد وسلامةالدولة.

- رصدوجهات نظرالقوى الفاعلة وأراء نخبة من الخبراء والمسئولين فى هذاالقطاع.

تساؤلات الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة عن تساؤل رئيسي هو:

ما البنى القانونية والقواعد التنظيمية فى المحتوى الإعلامى الرقمى فى مصر؟

ومنه تتفرع التساؤلات الفرعية التالية:

1. ماالضوابط القانونيةوالقواعد التنظيمية المنظمة لتأسيس ولمكية وسائل الإعلام الرقمية فى مصر؟
2. ماالمعايير الأخلاقية للعمل الإعلامى الرقمي فى مصر؟
3. ما الجرائم والتجاوزات التى ترتكبها وسائل الإعلام الرقمية؟ ويعاقب عليها القانون؟
4. ماالعقوبات والجزاءات الي أقرهاالقانون لمواجهة خطابات الكراهية فى وسائل الإعلام الرقمية؟
5. ماالواجبات التى يلزم بها القانون العاملين بوسائل الإعلام الرقمية؟

6. ماالحقوق التى يكفلها القانون للعاملين بوسائل الإعلام الرقمية؟
7. ماذا ظهر من قواعد تنظيمية ولوائح وأكواد سعت بعض أطر تنظيم الإعلام لتطويرها لمكافحة خطاب الكراهية؟
8. ما وجهات نظرالقوى الفاعلة وأراء نخبة من الخبراء والمسئولين فى قوانين التعامل مع خطاب اكراهية فى الإعلام الرقمى؟

الإطارالنظرى للدراسة:

المدخل القانونى لتنظيم لإعلام

لقد استحدثت التقنيات الجديدة المصاحبة لثورة الاتصالات والمعلومات أنواعا جديدة من العلاقات القانونية تتطلب إعادة النظر فى التشريعات الإعلامية الراهنة، مع مراعاة أن التغييرات التكنولوجية الجديدة ليست مجرد إحلال لوسائل وأساليب جديدة، وإنما تمثل إزاحة للوسائل والأساليب التقليدية بما يترتب عليه إحداث تحول جوهري فى التنظيم القانونى [1].

فقد صاحب التطور التكنولوجي لصناعة الإعلام بروز العديد من التحديات الأخلاقية أمام مستخدمي ومنتجي المحتوى الإعلامي والمشرعين على حد سواء، والتى لم تقتصر على مصداقية الإعلام، ولكنها شلمت جرائم مثل خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتشهير، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، وفبركةالأخبار والشائعات، فقد أتاحت تلك الوسيلةأى شخص أن يكون إعلاميا، مما سهل الإعتداء على حقوق الأخرين وهدد سلامة الدول[2]، ثم برزت عدة مداخل لتنظيم الإعلام الرقمي قانونياً،شلمت:

المدخل التنظيمي الحكومي

ويمثل هذا المدخل أصحاب فرض النظام والقانون على الإنترنت وضبط ممارستها، وإخضاعها للتشريعات الحكومية المحلية والخاصة بكل دولة، وتتباين المواقف إزاء طبيعة التدخل الحكومي فى إدارة شئون الإنترنت، بإختلاف طبيعة النظام السياسي للدولة، ورؤيته للحريات العامة وحقوق الإنسان، وموقفه من وسائل الاتصال، كما تختلف بإختلاف الدولة ذاتها وطبيعة تركيبتها الداخلية وكيانهاالسياسى.

حيث أن المدخل الحكومى لتنظيم الإنترنت تواجهه عدة تحديات؛ فبينما تستطيع أي بلد فرض قوانينها ضمن حدودها االجغرافية، يختلف الأمر عند االحديث عن عدم كفاية وسائل فضء الإنترنت، حيث لا توجد حدود بين البلدان، فضلا عن عدم كفاية الوسائل الحكومية التقليدية لمواجهة جرائم الإنترنت، وقدرة المخالفين على التحايل على القوانين.

وفى حال فرضت دولة ما قوانينها الخاصة على استخدامات مواطنيها، فلن تستطيع ممارسة سيادتها إلاجزئيا، ًبجانب صعوبة اقتفاء أثر وإيجاد الذين يرتكبون الجرائم. ففلسفة علم الإنترنت لا تقوم على التعامل الجغرافى مع ظواهرها، وإنما مع التعامل الرقمي، والموقع المنطقي وليس الموقع للكمبيوتر، والذي يمثله عنوان الإنترنت الطبيعي

للكمبيوتر، وبهذا العنوان يمكن تحديد الشخص الذي يستخدم الإنترنت. ومن ثم فإن الشخص الذي يتخفى باستخدام هوية الفضاء االإلكتروني يمكن أن يستخدم هذه الهوية ليبقي مجهولا ويتجنب طرق الكشف عنه الي تقوم بها السلطات القانونية ؛ومن ناحية أخري، فإن تعدد طبيعة المعاملات الي تتم على الإنترنت، وتنوع المشاركين فيها، واختلاف طبيعة القوانين الي تحكمها، يجلب الكثير من النزاعات والصراعات حول هذه المعالمات الدولية، وحتى فى حالة حسمها على مستوي دولى، ً فقد لا يقبل البعض بأن تتم محاكمته[3].

يبدو واضحا أن حالة الارتباك الموجودة في منطقتنا تجاه تنظيم الإعلام الرقمي لم توجد في الدول الغربية، وإن وجدت فهي قد زالت في وقت مبكر منذ أن أصبح الإعلام الرقمي جزءا اصيلا من المشهد الإعلام، ومن ثم، فقد عدلت عدة دول أجنبية وعربية قوانينها لتتماشى مع الإعلام الرقمي، وإن كان تعديلاً تدريجياً وغير مبتكر، حيث كانت قوانين مقيدة كما تفعل بوسائل ً الإعلام التقليدية؛ مما يؤثر سلبا تدريجياعلى علمية تدفق المعلومات،حيث اتجهت الدول الأجنبية الكبرى للقانون المحلى لمواجهة التجاوزات الأخلاقية عبر الإعلام الرقمي، مما شكل ضغطا على على الشركات التقنية لتنظيم محتواها؛ للحفاظ على صورتها الذهنية ومكاسبها، مع الحفاظ على حرية التعبير، وجعل المستخدمين مسئولين عن المحتوى الذي يتشاركونه.

حديثاًظهر خطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونية ويمكن تعريفه بأنه «كل خطاب يستخدم الوسائل الإلكترونية بطريقة بها ازدراء ونفور شديد ضد أشخاص من أجل إثارة الأخرين ودفعهم أو محاولة دفعهم إلى ارتكاب جرائم الكراهية والعنف بناء على العرق أوالدين أو النسل أو الجنس، ويعد القانون الكندي من القوانين المتطورة التي تجرم التحريض الإلكتروني على الكراهية، حيث نص قانون العقوبات فى الباب المتعلق بحماية حقوق الإنسان فى الباب 19 منه، حيث يجرم الاتصال الهاتفي و الإلكتروني للرسائل التي تحرض على الكراهية أو الاحتقار للأشخاص، استنادا إلى أمور متعددة كالعرق أو النوع أو الدين أو الجنس والعنصرية.

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد تضمن قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881الذى تم تعديله فى يناير 2017 بموجب القانون رقم 86- لسنة 2017 والعديد من النصوص التي تحظر الكراهية والتمييز، فالمادة29 /2 منه تنص على أنه يعد إهانة كل تعبير ينطوي على ذم أو ازدراء لا يحتوي على حالة واقعية حقيقية.

كماتعاقب المادتان 6/24 والمادة 33 من ذات القانون على أفعال التحريض على الكراهية أو التمييز ضد شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى دين معين وتفرض على المسيء غرامة تصل إلى 45000 يورو، وعليه فما يحظره القانون ليس هو الإساءة إلى دين بذاته، أيا كان، بل هو إهانة شخص، أو أكثر، بسبب عقيدته، وبعبارة أخرى، فإن هذا القانون يميزبين أمرين: الأول هو انتقاد الأديان ومهاجمتها وما يرتبط بها من ممارسات، والثاني هو إهانة أي شخص أو التحريض على كراهيته بسبب ديانته أو أصوله العرقية، إذ بينما يندرج الأول ضمن حدود حرية التعبير، فإن الثاني يعد تجاوزاً لهذه الحدود ويندرج ضمن جرائم التشهير والتحريض على التمييز والكراهية والعنف التي حظرها قانون الصحافة.

أمـا الحكومـات العربيـة فسـعت خوفـاً قـوة الإعلام الرقمـي لوضـع تشـريعات للسـيطرة عليـه بدء مـن البنيـة التحتيـة للإنترنت وصـولا لإعاقـة وحجـب المواقـع لمنـع دخـول المواطنين إليهـا، وتضـع عـدة مقاييس الـدول العربيـة ضمـن أعـداء الإنترنت بوضعهـا قوانين للملكيـة وترخيـص تلـك الوسـائل، وقيامهـا بالرقابـة وتنقيـة المحتوى؛ بحجـة حماية القيـم العربيـة، وهـو مـا قابلـه قيـام المستخدمين بممارسـة الرقابـة الذاتيـة خوفـاً مـن المحاسبة والتعقـب 5، كما تثير مواقع التواصل الإجتماعي إشكاليات قانونية، تتعلق بخصوصية الفرد وجمع بيانتـه واسـتعمالها، وحريـة التعبيـرعنها، والقيـود الـتى يمكـن أن تفرض عليهـا، والقانـون الواجـب تطبيقـه عليهـا، والمحكمـة المختصة للنظر فى النزاعـات الناشـئة عنهـا، وإمكانيـة التعامل عـن بعـد مـع أشـخاص ُيخفـون هويتهـم، وصعوبـة تتبعهـم ومقاضاهتـم6.

قد سعت الإمارات لتنظيم أنشطة الإعلام الرقمي من خلال سن تشريعات وأنظمة ضابطة، منها إصدار المجلس الوطني للإعلام، نظام الإعلام الإلكتروني الذي يهدف إلى دعم صناعة الإعلام الإلكتروني والرقمي ؛ وتستثمر الإمارات في تنمية قطاع الإعلام الرقمي عبر مجموعة واسعة من البرامج والسياقات العلمية في مجال الإعلام الرقمي باستخدام تقنيات التعليم عن بعد، وبالاستعانة بخبرات دولية، بالإضافة إلى ممثلين لأهم شركات التقنية ومنابر التواصل الاجتماعي: "فيسبوك" و"تويتر" و"لنكيد إن" و"جوجل ".الا أن دولة الإمارات العربية كانت السباقة أيضا في اصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في العام 2006،ومؤخرا صدر التشريع الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية والذي عرف خطاب الكراهية فى المادة الأولى منه بأنه: "كل قول أو علم من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد والجماعات، كما عرف التمييز فى ذات المادة بأنه:"كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد والجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثنى7.

وتنص المواد20و24 و28 و29 و30 و31،على عقوبات مشددة تصل الى حد السجن لمدد مختلفة. وبموجب هذا القانون تم في العام 2015 حبس احد الصحافييناالأردنيين ثلاث سنوات وتغريمه بمبلغ 500 الف درهم،وتخضع المواقع الرقمية في الإمارات للترخيص المسبق،ويعتبر الناشر مسؤولا عن المحتوى والمضمون،ولا يعفي المالك ورئيس التحرير وكاتب المادة وكاتب المقال من المسؤولية والعقاب؛ وجدير بالذكر أن تأكيد المشرع الإماراتي على أن الكراهيةالمعاقب عليها هي الموجهة إلى الأديان السماوية.

وحقيقة فإنه على المستوى الدولي، لا يوجد أى إتفاقية دولية لمكافحة التعصب ً والكراهية ونبذها، ونتيجة لذلك فقد صدر مؤخرا فى دولة الإمارات العربية المتحدة فى فبراير 2017،إعلان الإمارات بشأن القضاء على جميع أنواع التطرف والتعصب والتمييز والتحريض على الكراهية القومية والعنصرية والدينية والذي أكد على أهمية التسامح ونبذ التعصب ومناشدة المجتمع الدولي لإصدار اتفاقية دولية معنية بذاتها لمكافحة التمييز والكراهية والتعصب8.

فى مصرأقرت مصر قانون مكافحة جرائم المعلومات رقم 175/2018 والذي يتضمن تجريم الأفعال الواقعة على النظام المعلوماتي؛ وتعد المادة السابعة منه من أكثر المواد المقيدة لحرية

التعبير،وتتضمن عبارات يمكن من خلالها تطويع العديد من الأفعال تحت مظلتها ما يؤدي الى حجب المواقع الإلكترونية، وكانت مصر قد حجبت نحو 500 موقع الكتروني من دون سند قانوني عام 2017وتنص المادة السابعة على أنه"متى قامت أدلة على قيام موقع بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو في حكمها بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون وتشكل تهديدا للأمن القومي أو تعرّض أمن البلادأو اقتصادها القومي للخطر،أن تأمر لجنة التحقيق المختصة بحجب الموقع أو المواقع محل البث كلما أمكن تحقيق ذلك فنيا، وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة خلال 24ساعة وتصدر المحكمة قرارهاخلال 72 ساعة .

من جهة ثانية أقر مجلس النواب المصري عام 2018 قانوناً ينظم الصحافة والإعلام،وهو يحظر على الوسيلةالإعلامية والمواقع الإلكترونية نشر اخبار كاذبة أو ما يحرض على مخالفة القانون والعنف والكراهية أو يحتوي على التمييز بين المواطنين أو يدعو الى العنصرية أو التعصب أو امتهان الأديان السماوية والعقائد الدينية ويجبرالقانون المواقع الإلكترونية الشخصية والمدونات والحسابات الشخصية التي يبلغ عدد متابعيها الخمسة آلاف،أن تلتزم بمضامينه، كما فرض القانون على المواقع الإلكترونية الترخيص وفق إجراءات محددة

فقد نصت المادة 171 من قانون العقوبات المصري على أمثلة متعددة لوسائل التمثيل والتي تعد وسيلة لبث الكراهية والتمييز وهي :الرسوم والصور والصورة الشمسية أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل، ويرى بعض الفقهاء: أنه يمكن أن تنطبق تلك المادة سالفة الذكر على الوسائل الحديثة للتمثيل، مثل الانترنت، فهنا تقوم الجرمية بوصفها إحدى جرائم الصحافة لتوافر فعل النشر المتمثل فى الفكرة المعبر عنهاوعلانيتها بنشرهاعبرشبكةالأنترنت.

وفيمايلي سنتناول ما يندرج من الأفعال التي يمكن أن توصف بأنها من جرائم النشر من الكتابات والمطبوعات ووسائل التمثيل كالرسوم والصور والصور الشمسية والرموز9:

أ- الكتابات والمطبوعات: وهي كل تعبير باللغة المكتوبة، أيا ما كان شكل المكتوب سواء أكان بخط اليد أم مطبوعاً بآلة طباعة مهما كان نوعها.

ب- الرسوم والصور: تُعد الرسوم أحد الأوجه الفنية للتعبير عن الفكرة بواسطة طبعها على الورق أو النحت على الخشب، أو الحفر على معدن أو النقش، وبالنسبة للصور: فهي الرسوم الموضوعة والتي يعتمد فيها على اللوان والظلال والتصوير بالبيض والأسود بطريقة الرش على الورق، أو الكاريكاتير.

ويمكن أن تتم الجريمة بالرسم مثل التحقير والإزدراء أو التحريض على البغض والعنف، والكاريكاتير هو الصورة المعبرة التي يمكن أن تنقل شكلاً من البهجة والإبتسام ويمكن أن تنقل شكلاً من العداء والاحتقار.

-الصور الشمسية: عرفت بأنها طبع فني أو نقل وتثبيت للصور اعتمادا على التأثير الضوئي، سواء نقلت بأي طرق سواء بالطرق التقليدية، أو على التلفاز، أو شبكات الاتصال الالكتروني.

مدخل التنظيم الذاتى

يمثل هذا المدخل أصحاب الرؤى الليبرالية والمدافعين عن الحريات المدنية، فهم الذين يقفون ضد أي تدخل حكومي، حيث يرون أنه لا يوجد اتساق بين أي حكومة وبين الإنترنت، وأن الإنترنت بطبيعتها فوضوية وتتمرد على أي سلطة، ولا يمكن أن تخضع للتنظيم المركزى لها، ويزعمون أن الشبكة الرقمية تعتبر الرقابة عملًا مدمراً ومقيداً لها، ويؤكدون أن فكرة الإنترنت ازدهرت فقط بسبب الحرية الي تصل الى درجة الفوضى، وإن كانت هذه الفوضى لم تعد قائمة الأن بعد تطور الإنترنت بصورتها الحالية، وأن هناكً العديد من اللوائح الي تحكمها أيضا ليس فقط على المستوى التقنى وانما أيضا أمورا عديدة. يؤكدون أن الشيء الفريد فى الإنترنت أن تنظيماتها ظهرت من القاعدة إلى القمة، وليس من القمة إلى القاعدة، وأن قوة الإنترنت فى حريتها وفى تنظيمها الذاتى 10.

مدخل التنظيم الدولى

ويقوم على تشكيل منظمة دولية جديدة تتألف من ممثلين من الدول الي تستخدم الإنترنت، ولا يمثلون حكوماتهم، وتقوم هذه المنظمة بتأسيس قواعدً، ً وتشريعات جديدة للفضاء الإلكترونى، تكون بمثابة تشريعا دوليا، وفى نفس الوقت تتمتع بقوة فرض التشريعات الدولية، كفرض القيود على الأشكال الممنوعة من حرية التعبير والأراء.

وأصحاب هذه الرؤية يرون أن وجود منظمة دولية بمثل هذه الطبيعة تشبه الأمم المتحدة، وفى نفس الوقت تتمتع بقوة تشريعية على الإنترنت سوف تتغلب على بعض عقبات تطبيق النموذج الحكومي على الإنترنت، حيث ستتجاوز سلطتها الحدود الجغرافية؛ ومن ثم، اتجهت غالبية النظم السياسية للمدخل التنظيمي الحكومي لتنظيم الإعلام الرقمي، بوضع تشريعات ُتحدد معايير للممارسة المهنية بالإعلام الرقمي، وعقوبات للمخالفين لها، تغطي النواحي التقنية وضوابط اللمكية والترخيص والنواحي التجارية والإعلانات فى ظل استحالة تطبيق قانون الدولة على مواطنين دول أخرى، أومحتوى يبث من خارج الدولة أو الاتفاق على تشريع عالمى موحد ومن هنا تسعى الدراسة لرصد وتحليل الضوابط القانونية الي وضعتها الحكومة المصرية فى هذا الإطار بشكل عام وفى التعامل مع خطاب الكراهية بشكل خاص.

الدراسات السابقة

رصدت الباحثةاهتمام الباحثين بدراسةالجوانب القانونية والأخلاقية المتعلقة بالإعلام الرقمي، وخلصت دراساتهم لعدة نتائج تنقسم تحت المحاور التالية:

المحور الأول: دراسات اهتمت بالتنظيم القانونى والأخلاقى للإعلام الرقمي.

كشفت نتائج الدراسات أن تشريعات الإعلام الرقمي الغربية تواكب التطورات، وتأخذ بعين الإعتبار المتغيرات السياسية والأمنية العالمية، المتعلقة بأمن الدولة الداخلي ومصالحها الخارجية؛ فقد اعترفت بالإعلام الرقمي كجزء من النظام الإعلامى بالدولة، وضمنت حرية التعبير عبره، ومنعت الرقابة، وكفلت حقوق العالمين به، وصاغت

بنودا لحماية المستخدم من المحتوى الضار، وأقرت عقوبات محددة بنصوص القانون لحماية المستخدم من المحتوى الضار، وأقرت عقوبات محددة بنصوص القانون ولكن بقيت معضلة التطبيق مع عدم وجود حدود بين النشر والتلقي بين الدول، نتج بواسطة مؤسسات احترفية أو المستخدمين، وصعوبة سيطرة مزودي الخدمات ومالكي المواقع على المحتوى، والطبيعة متعددة الجنسيات لمديري المنصات الإعلامية المختلفة11.

ضمت قوانين الإعلام الرقمي بعدة دول أجنبية ثغرات قانونية تقيد حريته، وتتعامل معه كأحد أدوات السلطة، حيث وضعت قيوداً للملكية والترخيص، ولجأت لحجب المحتوى وإغلاق المواقع ومراقبة المستخدمين بمعاونة الأجهزة الأمنية بإذن المحكمة، ووضعته تحت سيطرة المجلس الأعلى للإعلام التابع للحكومة؛ متأثرة بالأطر الثقافية دون مراعاة البعد العالمي للوسيلة12.

أخذت تشريعات الإعلام الرقمي العربية بالنظام المعادى للحريات والاسراف فى العقوبات حيث تناقض ما تنص عليه؛ فرغم تأكيدهاعلى حريةالتعبير،إلاانهاتشددالعقوبات وتضاعفها؛ بين السجن والغرامات المالية فى المخالفات الإعلام الرقمي، واستخدمت عبارات النظام العام والأمن القومي، فالحافز المهيمن عليها محكوماً بالهم السياسي وحماية الدولة كهدف أسمى قبل حماية المواطن13، ولم تعط تصنفيا واضحاً للمدونات ومواقع التواصل الاجتماعي وصحافة المواطن14.

فى مصر، كماأشارت الدراسات التي أُجريت قبل صدور قانون تنظيم الإعلام2018 لعدم ذكر كلمة"إنترنت" فى قانون الصحافة؛ حيث اعتمد المشرع على قانون العقوبات. ومع صدور قوانين الإعلام فى2016،لم يقم بإلغاء القوانين القديمةُ، المتعارضة معها، والتي ضمت عبارات فضفاضة، وفرضت عقوبات مغلظة جدا كان الهامش المتروك للقضاة للبت فيها واسعا جدا15.

كما أكدت الدراسات عدم ملائمة قانون العقوبات والقانون الجنائي لمكافحة جرائمً النشر الرقمي؛ للفوارق الثقافية والجغرافية،وصعوبة تحديد سياق السلوك المخالف، ومقدار الضرر الناتج عنه، وعدم وضعه تعريفاً موسعا للناشر الإلكترونى، والإلتزماتً الي تقع عليه وعلى مزودي الخدمة؛ فاالاتجاه السائد أن المسؤولية تنعقد على مديري التحرير والناشرين دون مقدمي الخدمات 16، كما كان من أهم النتائج الدراسات التى اهتمت بالتنظيم القانونى والأخلاقى للإعلام الرقمي:

- تفتقر الصحافة الإلكترونية العربية لتشريع يتعامل معها بأبعادها المهنية والفنية والمالية، وعلاقاتها بمؤسسات الدولة، واالنقابات المهنية، وتختضع لسيطرة الحكومات وتتعرض الانتهاكات كالحجب والإغلاق وحبس الصحفيين وتخريب المواقع17.
- مارست الحكومات العربية عدة ميكانيزمات رقابية أمنية وليست قانونية على الإنترنت، شملت الهيمنة على البنية التحتية واحتكار تقديم خدمات الإنترنت، وإعاقة المحتوى، وتقديم المستخدمين للمحاكمة بتهمة التحريض والتعدي على رموز الدولة والأديان،

بالرغم من كفالة القوانين لحرية التعبير، وحجب المواقع دون سند قانونى بحجة المساس بالأمن القومي وحماية القيم الثقافية والدينية، ولم يطعن عليهاأحد 18.

- يؤثر اقتصاد الإعلام الرقمي سلبا على القوانين؛ حيث تواجهها اعتراضات من شركات الإعلام الرقمي الخاصة؛ للدفاع عن استقلالية الوسيلة والتعددية، مما يعوق وضع قيود على ممارساتها19.
- تخلو تقريبا معظم مواثيق الشرف فى البيئة الإعلامية التقليدية من أية إشارات لإخلاقيات العمل الإعلامى الرقمي، فضلا عن ندرةالمؤسسات الإعلامية التي صاغت لنفسها مواثيق خاصة بعملها الرقمي، وغلبة الطابع التقني عليها، واكتفاءهابنشر سياسة استخدام الموقع وبيان الخصوصية، بجانب غياب أخلاقيات العمل الإعلانى بها، أما مواثيق الشرف الصحيفة الرقمية فعديمة الفاعلية، ولا تراعي طبيعتهاالمختلفة عن البيئة التقليدية، واهتمامهاالأول بالقارئ المشارك بالمراسلة والتعليق ويبقى ضمير الإعلامى وحده فقط الذي يجعله يلتزم طواعية بالأخلاقيات 20.
- خلُصت بعض الدراسات إلى أن التنظيم الذاتى لن ُيجدي فى بيئة الإعلام الرقمي على المستوى الدولى؛ لإختلاف الأطر الثقافية والإجتماعية، وصعوبة الفصل فى مخالفات النشر بمحاكم الدول المختلفة لصعوبة تحديد المسئولية القانونية، مما يحتاج لنظام محلى ودولى معا؛ للحفاظ على مكتسباتهاوحل إشكالياتها21.

المحورالثانى: دراسات تناولت خطاب الكراهية وعلاقتة بوسائل الإعلام الجديد.

كشف الدراسات خصائص وسمات التعليقات عبر مواقع التواصل الاجتماعي والأساليب الهدامة الي تعبر عن خطاب الكراهية على التصرفات الانحرافية المحتملة للمستخدمين، و فهم ديناميات خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تعمل تلك المنصات على توحيد الأفراد ذوي الاهتمامات المشتركة عبر الفضاء الإلكترونى لتشكيل مجتمعات على الإنترنت، ولكن يمكن أن يكون لها جانب مظلم حيث يتم نشر خطاب الكراهية بين مجموعات متباينة، ورصدت بعض الدراسات عدد من المجموعات التى تحرض على خطاب العنصرية والتقسيم عبر الانترنت حيث تعتبر تلك المواقع غير مكلفة لنشر المحتوى والوصول إليه، وبالتالى نجدها توفر مساحات لخطابات تضر بالمجتمع وأفراده فى ظل عدم الكشف عن الهوية مثل خطابات التنمر والألفاظ النابية والرسائل المسيئة وخطاب الكراهية22.

كما أوضحت بعض النتائج أن دراسة خطاب الكراهية العام عبرالإنترنت يتم وفقا لأربعة أبعاد: الأهداف الرئيسية لخطاب الكراهية عبر الإنترنت، وارتباط خطاب الكراهية مع عدم الكشف عن الهوية، وجغرافيا خطاب الكراهية، وسياق خطاب الكراهية؛ كما أوضحت اختلاف مفاهيم خطاب الكراهية لدى المستخدمين وجاء فى مقدمتها تشويه الحقائق أو تكذيبها وعدم القبول بالإختلاف مع الأخرين. حيث تعمل شبكات التواصل الاجتماعي على إثارة الفتن بين مكونات المجتمع وتؤدي إلى الفرقة والتناحر، وأنها تفقد المجتمع تماسكه الداخلي فيصبح ضعيفاً أمام الأزمات. كما أن دور شبكات التواصل الاجتماعي

تجاه خطاب الكراهية والعنف المجتمعي يعتمد على طبيعة المستخدم ومستواه الاجتماعي والتعليمي، كما أن خطاب الكراهية عبر الفيسبوك يؤدي إلى التطرف والتناحر الديني والمذهبي و قد يُضعف التكافل الاجتماعي ببين الناس وقد يسهم فى نشر معلومات مضللة.

كما أكدت بعض الدرسات أن للإعلام الجديد دور كبير فى التأثير على الرأى العام وتشكيله تجاه خطاب الكراهية كما أنه مصدراً له، حيث أن مصدره عبر مواقع التواصل الاجتماعي يبقى مجهولا،وأنها تتخفى وراء أسماء مستعارة ومنظمات وهمية أو مسماه بأسماء شخصيات سياسية أو عسكرية أو مؤسسات حزبية أو حتى مدنية، ولكن الصانع الحقيقي لهذه الخطابات لا يصرح بهويته الحقيقية على الفيسبوك خشية وقوعه تحت طائلة العقاب، ولكن بالرغم من هذا فقد تمكنت الأجهزة الأمنية من تتبع بعض الحسابات والقبض على أصحابها،وأن نسبة التحريض على العنف احتلت المرتبة الأولى فى صناعة خطاب الكراهية، وتأتى فى المرتبة الثانية التحريض ضد الشخصيات باستخدام السب والشتم والإهانة والقذف وغيرها من العبارات المحرضة، والتحريض ضدهذه الشخصيات خاصة السياسية والعسكرية.

و كان من أهم مقترحات الدراسات ضرورة تبني وسائط الإعلام لقيم الإعتدال والتسامح وقبول الأخر وتعميق المشترك الإنسانى والديني والمذهبي، والتصدي لخطابات المروجة للتطرف والكراهية والعنف داخل الفضاءات الإفتراضية.

المحور الثالث: دراسات اهتمت بتقييم أخلاقيات الممارسة المهنية بالبيئة الإعلامية الرقمية.

- كشف تحليل الممارسات الإعلامية الرقمية عن ظواهر أخلاقية لم تشهدها البيئة الإعلامية التقليدية، وبينها الروابط،والمدونات الشخصية، والتعدي على حقوق الأخرين الفكرية وخصوصيتهم، والمصالح التجارية الخبيئة، وترويج الشائعات والأخبار الكاذبة تحت مظلة صحافة المواطن، واستخدام لغة غير مهذبة لا تراعي الذوق العام، ونشر بعض الأخبار دون التأكد من مصداقيتها ودون ذكر مصادرها، وعدم الالتزام بتطبيق قواعد التحرير الصحفي، والتشهير، ونشر أخبار التحقيقات والمحاكمات دون توافر الأدلة، وضعف اعتمادها على المعايير المهنية كالموضوعية، الدقة، المصداقية، والحياد، وتحريف مشاركات المواطنين بما يتفق مع توجهات مالكيها والتركيز على قضايا أقل أهمية23.

كما كشفت الدراسات عن صياغة المواقع الإعلامية لسياسات للاستخدام والنشر وعقوبات لمنتهكيها، الا إنها عقوبات غير رادعة، ويمكن التحايل عليها، فاهتمامها الأول بالقارئ المشارك سواء بالمراسلة أو التعليق،أما الهيئة التحريرية فلم تكن داخل دائرة الإهتمام؛ ونتيجة لذلك كانت الممارسة الصحفية على الشبكة تعج بالمخالفات والخروقات.

-فيما يتعلق بتعليقات القراء، فلم تضع معظم المواقع الإعلامية مواثيق أخلاقية لضبط التعليقات؛ مما نتج عنه تجاوزات من سباب وتشهير وتحريض ونشر شائعات، والذي لم تتصدى له تلك المواقع فضلا عن قيام بعض الصحف الإلكترونية باختزال مشاركات

المواطنين أوتحرفيها وتعديلها؛ لتطويع المضمون بما يتفق مع توجهات مالكً الصحيفة، كما تستخدم بعض الصحف التعليقات أحيانا بشكل مفتعل وكاذب عن الصحيفة،عن طريق التدخل بإضافة بعض التعليقات أو عن طريق الصحفيين؛ لإظهارالصحيفة كونهاالأكثر متابعة، فيما اهتم عددقليل من الصحف الإلكترونيةبتخصيص فريق لمراقبة التعليقات لمنع نشر ما هو سلبى، والإستعانة بمندوبي الصحيفة ومراسليها للتأكد من رويات المواطنين للأحداث قبل نشرها 24، وفى اعتمادها للمعاييرالمهنيةالمتمثلةبالموضوعية،الدقة،المصداقية،والحيادية فى نشر الأخبار والتقارير حيث تمثلت العوامل السلبية المؤثرة على تطبيق تلك المعايير فى السعي لتحقيق السبق الصحفي، والتنافس للحصول على الإعلانات، وسعي القائمين عليها لتحقيق مصالح خاصة، ونقل الأخبار من صحف ومواقع دون مراجعتها؛ مما تسبب قى تأثيرات سياسية واقتصادية واجتماعية ومهنية سلبية25.

المحور الرابع: دراسات تناولت اتجاهات النخبة نحو التنظيم القانونى للإعلام الرقمي.

-كشفت الدراسات عن معارضة غالبية النخبة الإعلامية المصرية لقانون الإعلام الموحد 2016 ؛ لسعيه للسيطرة على الإعلام، وعدم مواكبته للتطورات التكنولوجية فيما رأه البعض معبرا عن الواقع وملائماً لمبادئ المسؤولية الاجتماعية، وابتعد عنً الغموض. وأشار المبحوثون إلى أن النظام السياسي فى مصر مازال يلعب دورا على فاعلية وسائل الإعلام، سواء من خلال القوانين والتشريعات أو أنماط الملكية،ً وفى المقابل يمارس الإعلاميون الرقابة الذاتية تخوفا من العقوبات المنصوص عليها فى القانون بالحبس والغرامات المالية؛ كماأكدت بعض الدراسات أن العاملين بالإعلام الجديد قبل صدور قانون الإعلام2018؛ كانوا يمارسون عملهم دون تشريعات وضوابط أخلاقية تنظمه، أو نقابات تضمهم، وانهم مقتنعون بأن وجود لائحة أخلاقية للإعلام الرقمي سيعزز صورتهم وسيساعدهم فى منافسة وسائل الإعلام التقليدية، الا أنهم يخشون بأن تكون هذه اللوائح الأخلاقية بوابة تتسلل من خلالها السلطات؛ لفرض قوانين وتشريعات تحد من حرية الإعلام الجديد.

- كما كشفت الدراسات أن الصحفي الكترونى غير حريص على الإلمام بمواثيق الشرف والإلتزام بها؛ لعدم وجود عقوبات لمن ينتهكها، بينما أشارت دراسات أخرى إلى أن غالبية العاملين بالمواقع والصحف الإلكترونية يلتزمون بالضوابط الأخلاقيةالي تحكم النشرالإلكترونى،ويراعون"القيم الاجتماعية" كأهم ضوابط النشر الرقمي، يليها تلبية رغبات القراء و الالتزام بالقوانين النافذة ومراعاة آراء زملاء العمل "،والمنافسة مع المواقع الأخرى و"القناعة الشخصية بمضمون الخبروالإلتزام بالأمانةالصحفية26.

التعليق على الدراسات السابقة - :

- يلاحظ قلة الدراسات السابقة بالأخص الدراسات العربية التي تناولت ظاهرة خطاب الكراهية من وجهة نظر أكاديمية إعلامية.

- تناول عدد من الدراسات الأجنبية خطاب الكراهية كظاهرة متنامية مع تزايد استخدام وسائل الإعلام الرقمية وفى مقدمتها شبكات التواصل الاجتماعي فيسبوك وتويترً حيث يمكن اعتبارها فضاء واسعاً وتربة خصبة لنشر مصطلحات تحض على ممارسة الكراهية ضد الأخر.

- أجمعت الدراسات السابقة بشكل عام على اختلاف البيئة الإعلامية الرقمية عن البيئة الإعلامية التقليدية، وتعدد الممارسات غير الأخلاقية بها، ما دفع الدول الأجنبية والعربية لإصدار تشريعات تنظمها وتتلائم معها، والتي بدورها واجهت العديد من الاشكاليات والصعوبات عند التطبيق العملي؛ ولاسيما فى ظل عالمية الوسيلة، وتعقد جوانبها التقنية، وتحديثاتها المتواصلة.

-اتفقت الدراسات السابقة على أن شبكات التواصل الاجتماعي تعد ساحة آمنة لممارسة العنف والتطرف والتحريض على خطاب الكراهية، الأمر الذي قد يتحول من الساحة إلكترونية إلى أفعال حقيقية بالمجتمع، وفرض ضرورة وضع استراتيجيات وقوانين محددة لمحاربة خطاب الكراهية.

مفاهيم الدراسة:

- **المفهوم الاصطلاحي للإعلام الرقمي:**

وسائل الإعلام التى تعتمد على الحاسب الألى فى إنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات وتُقدم بشكل تفاعلي من خلال شبكة الإنترنت

- المفهوم الإجرائي للإعلام الرقمي:

وسائل نشر وتبادل المحتوى الإعلامي عبر شبكة الإنترنت.

- **المفهوم الأصطلاحي للضوابط القانونية:** القواعدالي ُتحدد سلفا سلوك الأفراد بصدد ما يقوم بينهم من علاقات فى مجال الإعلام، وتسعى للحد من حريات الأفراد وتقييدها فى حدودالحفاظ على حريات الأخرين والمصلحةالعامة.

- **المفهوم الإجرائي للضوابط القانونية:**

المواد القانونية الي ُتحدد الأطر التي من خلالها تتم الممارسة الإعلامية على شبكة الإنترنت، وتصدرها جهة مخولة دستورياً لتنظيم الإعلام.

- **خطاب الكراهية:**

يعرف خطاب الكراهية على أنه: أي خطاب يعمل على بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات المبنية على أساس اللون أو العرق أوالطائفة، والتحريض على إنكار الأخر وتهميشه ونشر الفتنة واتهام الطرف الأخر بالخيانة والفساد.

- **المفهوم الإجرائي لخطاب الكراهية**:

على أنه أي محتوى على وسائل التواصل الاجتماعي يشمل التعدي على أشخاص بناء على عرقهم ودينهم وجنسهم وانتمائهم الوطني أو بناء على اعاقتهم ومرضهم.

الإجراءات المنهجية للدراسة:

نوع الدراسة:

تنتمى هذه الدراسة لدراسات الوصفية الى تسعى لوصف وتحليل البنى القانونية المنظمة للإعلام الرقمي فى مصروتعاطيها مع هذا التحول المتسارع فيما يتعلق بخطاب الكراهية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهج المسح؛ لمسح القوانين واللوائح المنظمة للإعلام الرقمي فى مصر.

مجتمع وعينة الدراسة:

يشمل مجتمع الدراسة جميع القوانين واللوائح المنظمة للإعلام فى مصر. وقد تم تطبيق الدراسة على القوانين واللوائح التالية:-

1- قانون تنظيم الصحافة والإلعالم رقم180 لسنة2018م

2- لائحة الضوابط والمعايير المهنية والأخلاقية الضابطة لعمل وسائل الإعلام فى مصر

3- لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الإعلامية المخالفة للقانون.

أدوات جمع البيانات:

- استخدمت الباحثةأداةتحليل الوثائق؛لتحليل القوانين واللوائح المنظمة للإعلام الرقمي فى مصر، استنادا على مؤشرات التحليل التالية :

1- قواعد تأسيس وملكية وسائل الإعلام الرقمية: وتعني الشروط والإجراءات التي حددها القانون لتنظيم تأسيس وملكية وسائل الإعلام الرقمية.

2- الجرائم والمخالفات التى ترتكبها وسائل الإعلام الرقمية: وتعنى الممارسات الإعلامية التى ُتخالف أحكام القانون و ُيعاقب عليها.

3- العقوبات والجزاءات التأديبيةالتي يتخذها القانون تجاه وسائل الإعلام الرقمية المخالفة وتعني الإجراءات الدائمة أو المؤقتة الي يتم اتخاذها لمعاقبة المؤسسات المخالفة للقانون.

4- الضوابط والمعايير الأخلاقية المهنية الحاكمة للعمل الإعلامي الرقمي: وتعني القيم والالتزامات الأخلاقية الي تم إقرارها لضبط عمل وسائل الإعلام الرقمية.

5- حقوق العاملين بوسائل الإعلام الرقمية: وتعني المزيا والحصانات الي تضمن للإعلاميين أداء عملهم بالشكل المناسب، وحمايتهم من المخاطر والأضرار الي يتعرضون لها أثناء ممارسة مهنتهم.

6- واجبات العاملين بوسائل الإعلام الرقمية: وتعني الالتزامات والمسئوليات الي يجب على الإعلاميين الالتزام بها خلال ممارسة مهنتهم؛ للحفاظ على مقومات المجتمع ومبادئه.

كمااستخدمت الباحثة المقابلة المقننة التى تم تطبيقها على خبراء ممارسين وأكاديميين مصريين فى مجال الإعلام الرقمى وهى وسيلة لجمع البيانات لتحقيق هدف البحث للتعرف على وجهات نظرالقوى الفاعلة وأراء النخبة من الخبراء والمسئولين فى قوانين التعامل مع خطاب اكراهية فى الإعلام الرقمى27.

وتم توجيه مجموعة من الأسئلة للخبراء فى موضوع البحث كما يلى:*-

1- كيف تقيم قدرة المنظومة القانونية الحالية على التعامل مع التقدم والتسارع الحاصل فى مجال الإعلام الرقمي؟

2- هل تري أن المنظومة القانونية المصرية الحالية قادرة على التعامل مع التجاوزات والمخالفات الخاصة بخطاب الكراهية فى ممارسات الإعلام الرقمي؟

3- ما المقترحات آو النصائح التى تقدمها لتعزيز قدرة البنية القانونية المصرية المنظمة لأنشطة الإعلام المختلفة على التعامل مع شيوع خطاب الكراهية وتداعياته فى مصر؟

نتائج الدراسة:

جاءت نتائج تحليل الوثائق؛ لتحليل القوانين واللوائح المنظمة للإعلام الرقمي فى مصر كما يلى28:-

- ضم القانون سبع أبواب شملت110مادة، وقد اعترف المشرع بالإعلام الرقمى، وعرفهّ بأنه كل بث إلكترونى يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أوكتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من وسائل البث الإلكترونية، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

وفرق بين الصحف والمواقع الإلكترونية، فعرف الصحيفة الإلكترونية بأنه كل إصدار إلكترونى يتولى مسئولية تحريره أوبثه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية فى مواعيد منتظمة، عن شخص مصري، طبيعي أو اعتباري أوعام أو

خاص، أما الموقع الإلكتروني فهو الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له، والذى يقدم من خلاله محتوى صحفى أو إعلامى أو إعلانى أياً كان نصياً أوسمعياً أومرئياً ثابتاً أو متحركا أو متعدد الوسائط، ويصدر بإسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يُستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية.

- و عرف الخدمات الإعلامية و الإعلانية التجارية الإلكترونية بأنها المحتوى المتضمن الترويج للأعمال أو الخدمات أو المنتجات أوالأشخاص من خلال شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

ووضع تعريفاً لوسائط الإعلام الإلكتروني بأنها الوسائل الي يتم تحميل المواد الإعلامية المذاعة عبر الإنترنت عليها مثل الأقراص الصلبة، والذاكرة المتنقلة، وغيرها.

وفيمايخص الوسائل الرقمية الشخصية،كشفت نصوص القانون ولوائحه عن تناقض واضح؛ فبينما نصت المادة1 على أن أحكامه تسري على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية، ويستثنى من ذلك الموقع أو الوسيلة والحساب الإلكتروني الشخصي إلأ أن المشرع ألزمها بعدد من الواجبات،وأجازتوقيع العقوبات عليه، كماسيتضح لاحقا.

- أقر القانون تولى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تنظيم شئون الإعلام الرقمي بمصر،وبرغم النص على استقلاليته وعدم جواز التدخل فى شئونه مادة68 إلا أن نص المادة 73 ُيفرغ هذه الإستقلالية من محتواها؛ حيث يشكل بقرار من رئيس الجمهورية من 9 أعضاء غالبيتهم من جهات حكومية.

- ضوابط تأسيس وملكية وسائل الإعلام الرقمية:

- تنوعت القيود البيروقراطية الي وضعها المشرع للسيطرة على وسائل الإعلام الرقمية فى مصر ما بين إجراءات إدارية والتزامات مالية ضخمة، فبينما اشترط الحصول على ترخيص لتأسيس المواقع الإلكترونية،اكتفى فى حالة الصحف الإلكترونية بالإخطار فضلا عن الالتزامات المالية الضخمة التي اختلفت بشكل واضح وتعجيزي بين الوسائل المملوكة لجهات عامة، وتلك المملوكة لجهات خاصة وحزبية مايعوق حق الأفراد فى تملك وتأسيس وسائل الإعلام الرقمية.

-**الترخيص:** اشترط المشرع الحصول على ترخيص من المجلس لتأسيس المواقع الإلكترونية وفقاً لما يحدده من شروط ومتطلبات، ويحق له فى حالة عدم الحصول على ترخيص، حجب الموقع؛ كما أجاز للمجلس رفض الترخيص لأي موقع يقوم على أساس تمييز دينى أو عرقي أو جنسي، أو ممارسة نشاط معادٍ الديمقراطية، أو نشاط ذى طابع سري، أو تحريض على الاباحية، أو الكراهية والعنف مواد5،6،59، واشترط الحصول على ترخيص من المجلس لإنشاء المنصات الرقمية المشفرة،وقصرها على الشركات المملوكة للدولة، بعد موافقةالجهازالقومى لتنظيم الاتصالات مادة72.

- الزم المشرع الراغبين فى إنشاء الموقع الإلكترونى بتقديم طلب للمجلس، يبت فيه خلال تسعين يوماً مقابل رسم لايتجاوز 50 ألف جنيها مادة60 وحدد مدة الترخيص بخمس سنوات، يجوز تجديده بطلب يقدم قبل 6 أشهر من انتهائه، مقابل دفع الرسوم مادة61، وحظر التنازل عن الترخيص كليا ً أو جزئياُ للغير أو الاندماج مع أو فى مؤسسة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس مادة63، وخول للمجلس مهمة إعداد نموذج للترخيص للصحف والمواقع الإلكترونيةُيحدد فيه نظامها الأساسي،أغراضهاوالجمهورالمستهدف،والسياسةالتحريرية، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المداتين 39،55.
- **الإخطار:** فيما يتعلق بالصحف الإلكترونية أقرالمُشرع ضرورةإخطارالمجلس بكتاب مُوقع من الراغب فى تأسيسها أو ممثله القانونى، يشمل اسم الصحيفة أو موقعها الإلكترونى، واسم ولقب وجنسية مالكها، ومحل إقامته، واللغة التى ينشر بها، ونوع المحتوى، والسياسة التحريرية، ومصادر التمويل، ونوع النشاط، والهيكل التحريري والإداري، وبيان الموازنة،والعنوان، واسم رئيس التحرير، ومكان بث الموقع، واستبعد من تلك الإجراءات الصحف والمجلات المتخصصة والمواقع الى تصدرها الجهات العلمية والهيئات العامة مادة40.

وألزم المجلس بإعلان مقدم الإخطار بكتابُموصى عليه بعلم الوصول باكتمال بيانته واستيفاءها خلال 30يوم من تاريخ ورودها، وإذا لم يقم المجلس بالردأعتبر الإخطار مكتمًلا، وحظر إصدار الصحيفة أوإنشاء موقعها قبل استيفاء بيانات الإخطارمادة41،وفى حال رغبةالمالك تعديل البيانات، وجب عليه إعلان المجلس بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بالتغير قبل إجرائه ب15يوم إلا إذا كان التغير طرأ بسبب غير متوقع، فيكون الإعلان فى موعد غايته 10 أيام مادة44.

- **الالتزامات المالية**: اشترط القانون أن يكون رأسمال الصحف الإلكترونية التى يصدرها الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الخاصة 100 ألف جنيها، يودع نصفه بأحد البنوك المرخص لها فى مصر قبل بدء إجراءات تأسيسها لمدة سنة، للإنفاق على أعمالها وسداد حقوق العاملين فيها حال توقفها و ُيستكمل إيداع المبلغ قبل إصدارها مادة35، بينما ألزم القانون المؤسسات الصحفية والمواقع الإلكترونية المملوكة ملكية خاصة، والصادرة عن الأحزاب السياسية، أن تودع مبلغ تأمينياً يحدده المجلس بحسب دورية صدور الصحيفة، الا يقل عن مليون جنيه والا يزيد على مليون ونصف جنيه؛ لسداد حقوق الدائنين حال توقفها، ويزداد بنسبة10% كل خمس سنوات مادة37، وتحصيل نسبة10% منه كمورد لصندوق التأمين ضد العجز والبطالة مادة38.
- **وبالنسبة للقنوات التلفزيونية الرقمية** اشترط المشرع الا يقل رأس مال الشركة عن اثنين ونصف مليون جنيه يودع نصفه بأحد البنوك العاملة فى مصر قبل بدء البث، ولمدة سنة على الأقل للإنفاق على أعمالها ولسداد حقوق العاملين فيها. وألزم مؤسسي الشركة أن يكتتبوا أو يسهموا بـ35% من رأسمالها خلال السنوات الخمس التالية للترخيص، واستثنى من هذه الشروط المؤسسات الإعلامية العامة، وأجاز

للمجلس لاعتبارات يقتضيها الصالح العام وبقرار مسبب الترخيص للشركات التى يقل رأس مالها عن القيم المذكورة مادة54.

- **الملكية:** أجاز القانون للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، تملك الصحف والمواقع الإلكترونية والمشاركة فى ملكيتها المادتين33،49 بشرط ًأن لا يكون محروما من مباشرة الحقوق السياسية، أو صدر ضده حكم فى جناية، أو فى جنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره المادتين 34،50،واشترط فى مالك الوسيلة الإلكترونية أن يتخذ شكل شركة من فرد واحد أو عدة أفراد أو مؤسسات مادة51،بينما وضع قيودا على ملكية الصحف اليومية الإلكترونية، أبرزها عدم جواز جمع افراد أو الأسرة أوالشخص الاعتباري بين ملكية صحيفة والمساهمة فى صحيفة أخرى، أو تملك نسبة من الأسهم تخول حق الإدارة فى أكثر من جريدة، كما حظر تملك المساهمين غير المصريين من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية نسبة غالبة من الأسهم تخول لهم حق الإدارة. وحظر التصرف فى الصحيفة أو حصة للغير كلية أو جزئية أو الاندماج مع أوفى مؤسسة أخرى دون موافقة كتابية مسبقة من المجلس المادتين 36،52.

المعاييرالأخلاقية الحاكمة للعمل الإعلام الرقمي:

-أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام فى مارس2019 لائحة بمعايير الممارسة المهنية، نصت إجمالا على الالتزام بأداب المجتمع والحفاظ على مقوماته، وحماية كرامة المواطنين وخصوصيتهم، والالتزام بأخلاقيات المهنة، وتضمنت:-

أولا: ضوابط ومعايير الالتزام بأصول المهنة وأخلاقيتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية:

- شملت 14 بندا أكدت على قيم الدقة، المصداقية، الحيادية، التوازن، الاستقلالية، والحفاظ على قيم المجتمع، واحترام خصوصية الأفراد، و احترام المعتقدات الدينية واللغة العربية، وكرامة الإنسان، وحقوق الملكية الفكرية، ومراعاة الصالح العام وحق الجمهور فى محتوى هادف، والفصل بين المعلومات والأراء.

ثانيا: المعايير المهنية الضابطة للأداءالإعلانى:

- ألزمت اللائحة القائم بالعمل الإعلانى بأحكام الدستور والقانون ومواثيق الشرف المهنية وقرارات النقابة والمجلس الاعلى، والحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وحقوق أفراده، والفصل التام بين المواد الإعلامية والإعلانية.

ثالثاً: أكواد التغطية المتخصصة:

- ضمت 10 أكواد، أولهما:كود حماية القيم والأخلاق والالتزام بمبادئ وتقاليد المجتمع، وتضمن 7 بنود أكدت على الحفاظ على قيم المجتمع والنظام والأداب العامة، ثانياً: كود المحتوى الديني، وتضمن 4 بنود أكدت على احترام الاديان السماوية ونبذ التطرف، ثالثاً: كود تغطية القضايا العربية والأفريقية وتضمن بنداً واحداً أكد على حق الإعلامى فى الدفاع عن مصالح بلاده فى إطار من الإحترام والأخلاق، رابعاً كود

تغطية الحوادث الإرهابية والعمليات الحربية وتضمن5 بنود حظرت التأثر السلبى على الروح المعنوية للشعب والقوات العسكرية، خامساً:كود حماية الأمن والاقتصاد القومي وتضمن 4 بنود حظرت الإضرار بالاقتصاد الوطني والمصالح الخارجيةً للوطن، سادساً:كود قضايا المرأة وتضمن 13 بندا أكدت على تحسين الصورة الذهنية للمرأة والتعبيرعن قضاياها، سابعاً: كود المحتوى الموجه للطفل وتضمن6بنود نصت على إيجابية المضامين المقدمة للطفل وإشراكه فيها، ثامناً: كود ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية وتضمن 4 بنود لحماية الملكية الفكرية من الانتهاك، تاسعا: كود الإعلام الرياضي تضمن 17بنداً أكدت على الالتزام بالروح الرياضية فى معالجة الأحداث الرياضية ونبذ التعصب، عاشراً: كود الأعمال الدرامية والإعلانية وتضمن19بندا أكدت على احترام قيم المجتمع وعرض المضامين الهادفة.

الجرائم والمخالفات التى ترتكبها وسائل الإعلام الرقمية والعقوبات المترتبة عليها:

-المسئولية القانونية: أخذ المشرعُ بمبدأ المسئولية التضامنية حيث حمل المواقع الإلكترونية المسئولية عن مخالفة المعايير المهنية الى يضعها المجلس مادة58، والتي يُعاقب عليها المسئول الفعلي لدى الشخص الاعتباري عن الإدارة، أو رئيس القسم المتسبب فى ارتكاب الجريمة إذا ثبت علمه بها، أو كانت ضمن واجباته الوظيفية، ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بالعقوبات مالية مادة109.

- أصدرالمجلس قرار رقم16لسنة2019 بلائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات المخالفة لأحكام القانون، تضمنت29 مادة، واعتبرها من شروط الترخيص ومخالفتها سببا لإلغاءهُشكلها، إللغاءه، وحصر وسائل علمه بالمخالفات فى لجان رصد المخالفات التي يشكلها وملاحظات أعضاءه ورئيسه، وشكاوي الأشخاص الطبيعين أو الاعتبارين المقدمة للمجلس الذي يقرر حفظها أو إحالتها للفحص مادة1، ويجوز للمجلس مضاعفة الجزاء حال تكرار المخالفة، ومراعاة ذلك عند تجديد الترخيص مادة10، وحظر المشرع توقيع أية جزاءات وتدابير إلا فى حالة انتهاك المؤسسة الإعلامية للمعايير المهنية والأعراف المكتوبة "الأكواد" وبعد إجراء الفحص من المجلس، وبقرارمسبب، وأعطاه سلطة استدعاء من له صلة بالمخالفة مادة4، وإخطار النقابة المختصة، وأعطى لذوي الشأن حق الطعن على الجزاءات أمام محكمة القضاء الإداري، بعد تقديم التظلم للمجلس مادة94.

- و قد بالغ المشرع فى صلاحيات رئيس المجلس؛ حيث منحه حق إصدار الجزاءات فى حالات وصفها بالضرورة أو الاستعجال أو لاعتبارات الحفاظ على مقتضيات الأمن القومى، ويبت المجلس فيه خلال 15يوما، وإن رفضه اعتبرلاغيا ويحق له الإعفاء من الجزاء كلياً أو جزئياً بقرار مسبب مادة7.

- منح المُشرع صالحيات واسعة لفرض عقوبات متنوعة، تركاً حق تقديرها لمعايير أعضاءه وتفسيراتهم الشخصية، وهي سلطة استثنائية يجوز التعسف فى استخدامها، فقد أجاز للمجلس من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى تقدم إليه، إقامة الدعاوى

القضائية عن أي مخالفة لأحكام القانون مادة96، ومنع نشر المواد الإعلامية المخالفة لفترة محددة أو بصفة دائمةمادة5؛ وفى حال إعادة بث المادة المخالفة يجوز للمجلس وقف الترخيص أو إلغائه، بعد إخطار المخالفين وإعطائهم مهلة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر لتصحيحها، كما يجوز للمجلس حجب الموقع فى حالة جسامةالمخالفة المرتكبة أو الإضرار مبقتضيات الأمن القومي مادة6، وأعطاه حق تحويل الإعلاميين المخالفين للمساءلةالتأديبية أمام نقابتهم، ومنع ظهورهم بالإعلام حيال مُساءلتهم، بقرارات مسببة المادتين8،27، وأجاز مساءلتهم جنائيا حيال ما يُشكل جريمة جنائية مادة13.

وقد تضمن القانون ولوائحه عدة محاذير تستوجب مخالفتها العقاب، وشملت:

جرائم التحريض:

- حظر القانون نشر مواد يتعارض محتواها مع أحكام الدستور، أو ُتحرض على مخالفة القانون، أو ميثاق الشرف المهني، أو النظام العام والآداب العامة، أو تدعو للعنف والكراهية والعنصرية والتعصب وإلاباحية، أو تنطوى على تمييز بين المواطنين، أو تتعرض للأديان والمذاهب؛ بهدف تكدير السلم العام،وتهديد النسيج الوطني، والإساءة لمؤسسات الدولة والإضرار بمصالحها العامة، أو أو إثارة الجماهيرأوالتحريض على ارتكاب جريمة جنائية،أو ترصد جهة أو شخص بسوء نية مادة4، وأجاز توقيع عقوبة الحبس فى جرائم التحريض مادة29، كما أجاز للمجلس توقيع الجزاءات التالية بحسب تقديره لفت النظر، الاعتذار بذات طريقة الإبراز الي وقعت بها المخالفة، غرامة مالية لا تزيد عن 250ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، منع نشر المادة المخالفة لفترة محددة أو بصفة دائمة، حجب المواقع الغير شخصية والشخصية الي يزيد عدد متابعيها عن 5 الاف متابع لفترة محددة أوبصفة دائمة المواد 4،14،17،19،24.

جرائم الإفشاء والتضليل:

- حظر المشرع نشر أخبار كاذبة وشائعات، أو إثارة الجماهير، أو نقل معلومات من مواقع التواصل الاجتماعي دون التحقق من صحتها، وأجاز توقيع الجزاءات التالية حسب تقدير المجلس غرامة مالية لا تزيد عن 250 ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، حجب الصفحة أو الموقع أو المدونة أو الحساب الغير الشخصي والشخصي الذي يبلغ عدد متابعيه 5 الاف متابع أو أكثر لفترة محددة أو بصفة دائمة المادتين17،19؛ وفى حال استضافة شخصيات غير مؤهلة يجوز للمجلس لفت النظرمادة20؛ ويجوز للمجلس فى حال إجراء مناقشات تُعمم حالات فردية، توقيع الجزاءات التالية بحسب تقديره لفت النظر، الاعتذار بذات طريقة الإبراز الي وقعت بها المخالفة، الإنذار، غرامة مالية لا تزيد عن 50 ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية مادة21.

- كما حظر القانون النشر فى القضايا محل التحقيق والمحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق والمحاكمة وألزم المؤسسات الإعلامية بنشر قرارات النيابة، ومنطوق الأحكام الى تصدر فيها، وموجز للأسباب التى تقام عليها مادة،21؛ وأقر غرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تزيد على 100 ألف جنيه على كل رئيس تحريرأو مدير مسئول عن صحيفة وموقع إلكترونى ُمخالف، وألزم عند الحكم بالادانة المحكمة بالأمر بنشر الحكم فى صحيفة يومية على نفقة الجهة الي ارتكبت الخطأ، ونشره بالصحيفة والموقع الذى ُنشر به موضوع الدعوى، خلال 15يوم من تاريخ صدوره مادة101.
- وفى حال مخالفة قواعد التغطية الإعلامية للحوادث الإرهابية والعمليات الحربية يجوز للمجلس حجب الصفحة والموقع مؤقتاًفى حال جسامةالمخالفة وفقاًلتقديريجوز حجبهم تماما مادة22.

جرائم العدوان على الاعتبار:

-حظر القانون نشر ما يتضمن طعنا فى أعراض الأفراد أو سباً أو قذفاً وامتهاناً للأديان والعقائد مادة19،وأجاز توقيع الجزاءات التالية بحسب تقدير المجلس لفت النظر، الاعتذار بذات طريقة الإبراز التي وقعت بها المخالفة، الإنذار، غرامة مالية لاتزيد عن 250ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، حجب المواقع الغير الشخصية والشخصية الي يزيد عدد متابعيها عن 5 الاف متابع لفترة محددة أو بصفة دائمة المادتان16،19.

-حظر القانون التعرض للحياةالخاصة للمواطنين والمشتغلين بالعمل العام، وذوي الصفة النيابية العامة، و المُكلفين بخدمة عامة،إلافيما يتصل بأعمالهم ويستهدف المصلحة العامة مادة20 وأجاز حال المخالفة توقيع الجزاءات التالية وفق تقدير المجلس لفت النظر، الاعتذار بذات طريقة الإبراز التي وقعت بها المخالفة، الإنذار، غرامة مالية لاتزيد عن 100ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية مادة1.

حق الرد والتصحيح:

أجاز القانون للمجلس إلزام المؤسسة الإعلامية بالرد المناسب لمن وقع عليه الضرر بسبب المخالفة بطريقة الإبراز نفسها التى نُشرت بها دون مقابل، وإزالة أسبابها خلال فترة محددة، وإلا أزالها المجلس على نفقتها مادة9 وذلك بناءً على طلب ذوي الشأن خلال 3 أيام من وروده، وألزم المؤسسات بمساءلة الصحفي أوالإعلامى تأديبياً عنها، وأجاز الامتناع عن نشر التصحيح إذا ورد طلب التصحيح بعد مضى30يوم على النشر، وإذا سبق للمؤسسة تصحيحها من تلقاء نفسها، وإذا انطوى على جريمة أو مخالفة للنظام العام والأداب والقانون. كما كفل لذي الشأن التظلم للمجلس إذا لم يتم نشر التصحيح فى المادة المحددة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول؛ لاتخاذ ما يلزم للتصحيح مواد22،23،24، وأقر غرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تزيد على 100 ألف جنيه على كل رئيس تحرير أو مدير مسئول عن صحيفة أو

موقع يُخالف ذلك،ويترتب على نشر التصحيح، انقضاء الدعوى الجنائية لرئيس التحرير والمدير المسئول مادة101، وفى حال عدم قيام المؤسسة بالرد المناسب لمن وقع عليه الضرر، وإزالة أسباب المخالفة، يجوز للمجلس إلزامها بغرامة مالية لا تزيد عن 100ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية مادة24.

مخالفات أحكام الملكية والترخيص:

-أقر المشرع غرامة لا تقل عن 200 ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه على المخالف للمادة 36 بالجمع بين ملكية صحيفة يومية إلكترونية والمساهمة فى صحيفة يومية أخرى، ومن تملك نسبة من الأسهم تخول لهم حق الإدارة فى أكثر من جريدة يومية، ومن ملك المساهمين من غير المصريين من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية نسبة من الأسهم تُخول لهم حق الإدارة وتصرف فى الصحيفة أو حصة منها كلياً أو جزئياً للغير، أو اندمج مع أو فى مؤسسة أخرى دون موافقة كتابية مسبقة من المجلس مادة102.

- ووفقاً للمادة 103 أقر المُشرع غرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تزيد على 100ألف جنيه على المخالف للمادة44 المتعلقة بإعلان المجلس بتغيير البيانات بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول قبل إجرائه ب15يوم إذا كان التغيير لسبب غير متوقع فيكون الإعلان خلال 10أيام.

- أقر المُشرع للمادة 105 غرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على 3ملايين جنيه على المُخالف للمادتين6،59، بتأسيس مواقع أو إدارتها، أو إدارة مكاتب وفروع لمواقع تعمل خارج الجمهورية بدون ترخيص من المجلس، وكذلك المخالف للمادة 41 باستيفاء بيانات الإخطار قبل إصدار الصحيفة أو إنشاء الموقع،والمُخالف لشرط كون رئيس التحرير والمحررين المسئولين بالصحيفة والموقع، مقيدين بنقابة الصحفيين ولم يصدر ضدهم حكم فى جناية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن رد إليهم اعتبارهم أو ممنوعين من مباشرة حقوقهم السياسية، وأيضا المخالفون للمادة67،المُلزمة بالحصول على موافقة المجلس لبث المحتوى الخاص بلوسيلة الإعلامية على الهواتف الذكية، وغيرها من الإجهزة المماثلة، وتقديم الخدمات الإعلانية التجارية الإلكترونية أو جلب إعلانات من السوق المصري، والحصول على بطاقة ضريبية، وللمحكمة القضاء بالغلق ومصادرة المعدات المستعملة فى الجريمة، ومضاعفة الغرامة بحديها الأدنى والأقصى عند العود.

-وفقا للمادة106تعاقب الصحيفة أوالموقع الإلكترونى بغرامة لا تقل عن مليون ًولا تزيد على مليونى جنيه إذا ثبت مخالفتها النشاط المرخص به، وللمحكمة القضاء بإلغاء الترخيص أو حجب الموقع.

-يعاقب القانون وفقا للمادة108 من تنازل عن مؤسسة صحفية أو موقع إلكترونى جزئياً لأى شخص أو جهة، دون موافقة مُسبقة من المجلس، بغرامة تعادل ضعف قيمة

الحصة المتنازل عنها واعتبار التنازل كأن لم يكن، فإذا كان التنازل كليا أو عن حصة تُجاوز أغلبية أسهم الشركة يُوقف الترخيص لعامين، مع دفع الغرامة.

-وأجاز القانون للمجلس إلغاء ترخيص الموقع حال عدم مباشرة العمل خال سنة إلا إذا وافق على منحه مدة سنة أخرى أو إذا فقد المرخص له شرط من شروط الترخيص المحددة بالقانون، أو خالف أحكامه، بشرط إخطار المجلس للجهة المخالفة، ومنحها مهلة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر لتصحيحها مادة95.

-وفى حال عدم وضع المؤسسة للسياسةالتحريرية ضمن عقود العمل الي تبرمها مع العاملين،أو إجبار الصحفي أو الإعلامي على مخالفتها،أومخالفةالمعايير الي أقرها المجلس، يجوز له توقيع الجزاءات التالية حسب تقديره الإنذار، غرامة مالية لا تزيد عن 250ألف جنيها مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، ُ حجب نشر المادة المخالفة لفترة محددة مادة15.

جرائم الملكية الفكرية: أجاز القانون للمجلس اتخاذ التدابير التالية لحماية حقوق الملكية الفكرية، حجب ومصادرة المادة المخالفة، غرامة مالية لاتزيد عن 5 مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، تعويض مالى للمتضرر مع عدم التعارض مع العقوبات فى القوانين واللوائح الأخرى مادة26.

انتهاك حقوق الطفل: فى حال نشر وجوه أطفال خلال التحقيق معهم أو محاكمتهم ً جنائيا يوقع المجلسوفقا لتقديره الجزاءات التالية (لفت النظر، الاعتذار بذات طريقة ًالإبراز الي وقعت بها المخالفة، الإنذار، غرامة مالية لا تزيد عن250ألف جنيه مصري ما يعادلها بالعملة الأجنبية)مادة19

التظلم: أعطت اللائحة لذوي الشان حق التظلم للمجلس من الجزاءات التى يصدرها خال 15يوما ً من تاريخ علمهم بها مادة28،ويشكل المجلس لجنة لدراستها من غير أعضاءه من ذوي الخبرات الصحفية والإعلامية والقانونية تصدر توصيات يتم التصويت عليها بالمجلس بالأغلبية المطلقة، ويحق لها استدعاء المتظلم أو من يمثله قانوناً لسماع بعض الإيضاحات مادة29.

شروط مزاولة النشاط الإعلامي

-ألزم القانون كل صحيفة وموقع إلكترونى بتعيين رئيس تحرير أو مديرا مسئولا عن المحتوى، يكون مصرًّي مقيد بجدول المشتغلين بنقابةالإعلاميين أوالصحفيين، ومتفرغاً لعمله، ويتمتع بالأهلية القانونية، ولم يصدر ضده حكم فى جناية أو جنحة ُ مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليهاعتباره،وغيرممنوع من من مباشرة حقوقه،المواد41،56،57.

- ألزم المشرع المواقع بالاحتفاظ بتسجيلات توثيقية كاملة لكل المواد الى تبثها لمدة لا تقل عن الإثنى عشر شهرأ الأخيرة من نشاطها، وإيداع نسخة منها لدى المجلس مادة64 وألزمها بإظهار شعار القناة الرقمية والموقع سواء كان حيا أوأرشيفيامادة65

ونشر ميزانياتها وحسابتها الختامية فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية، وتمكين المجلس من مراجعتهامادة66.

- حظر القانون بث محتوى الوسيلة الإعلامية الرقمية على الهواتف الذكية وغيرها من الأجهزة المماثلة بدون موافقة المجلس مادة67.

-اشترط المُشرع موافقة المجلس على الترخيص لتقديم الخدمات الإعلانية التجارية الرقمية وجلب إعلانات من السوق المصري، والحصول على بطاقة ضريبية. ويتولى المجلس إخطار مصلحة الضرائب بأسماء ومقار المرخص لهم، وتحصيل ضريبة الدمغة المستحقة على صاحب الإعلان من الأشخاص الطبيعيين، وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة وألزم المرخص له بإخطارمصلحة اضرائب بكل إعلان يجريه مادة 67.

حرية الإعلام الرقمي:

- كفل القانون حرية الإعلام الرقمي، حيث أقر فى المادة 2كفالة الدولة لحرية الصحافة والإعلام والنشر الإلكترونى وبرغم إقرار المادة3 على حظر فرض رقابة بأى وجه على وسائل الإعلام المصرية ومصادرتها أو وقفها أو إغلاقهاإلا أن المشرع وضع استثناءات لذلك تضمنت حالة الحرب أو التعبئة العامة وأجاز للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام فى تلك الظروف إصدار قرارات بحذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة فى حالة نشرها فى صحيفة أو موقع إلكترونى، وأتاح لذوي الشأن الطعن على ذلك أمام محكمة القضاء الإداري وهو ما يجعل تلك الحرية مبتورة.

حقوق العاملين بوسائل الإعلام الرقمي:

- خصص المشرع فصلا من القانون لحقوق العاملين والصحفيين، تلخصت فيما يلي:

-حقوق مهنية

-الاستقلالية: حيث نصت مادة7 على أن الصحفيين والإعلاميين مستقلين فى أداء عملهم ولا سلطان عليهم لغير القانون.

- أسرار المهنة: حيث كفل القانون للصحفي والإعلامي »حق الحفاظ على سرية مصادر معلوماته، وحظر مساءلته عما ينشره من آراء ومعلومات صحيحة مادة8.

-حق الحصول على المعلومات ونشرها: كفل القانون للصحفي والإعلامي حق الحصول على المعلومات التى لا يحظرها القانون من الجهات الحكومية، التى ألزمها بإنشاء إدارة مختصة لتسهيل مهمتهم، مع تكافؤ الفرص بين الوسائل الإعلامية، وكفل لهم حق حضور الفعاليات العامة وجمع المعلومات من المواطنين والتصوير، وإن كان قيد ذلك بعبارتى عدم الاخلال بمقتضيات الامن القومي والحصول على تصاريح فى الاحوال التى تتطلب ذلك دونما توضيح ماهية تلك الاحوال المواد9،10،11،12

-عقد العمل: ألزم القانون المؤسسات الإعلامية الرقمية بتوقيع عقد عمل بينها وبين 403الصحفيين والإعلاميين، وفقا للنموذج الاسترشادي المرفق باللائحة التنفيذية للقانون يحتكم اليه الطرفان عند الخلاف، ويحدد نوع العمل، ومكانه، والمرتب وملحقاته، والمزايا التكميلية، والترقيات والتعويضات، ولا يسري إلا بعد تصديق النقابة المعنية عليه، وتسري عليه أحكام قانون العمل. واشترط أن يتضمن العقد السياسة التحريرية للمؤسسة، وحظر إجبار الصحفي والإعلامي على القيام بأعمال تناقضها، وأعطاه الحق فى فسخ تعاقده معها متى تغيرت تلك السياسة، بشرط إخطارها بعزمه فسخ لاعقد قبل 3 أشهرالماداتان13،14

-المحاكمات: حظر القانون معاقبة الصحفي والإعلامي جنائياً على الطعن فى أعمال موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة أومكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان بسوء نية أو لا أساس له من الصحة، أو عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو الصفة النيابة أو الخدمة العامة مادة32.

- وكفل للمؤسسات الإعلامية والعاملين بها أن ينيبوا محامياً للحضورعنهم فى الدعاوي الجنائية فى الجنح التى تقع بواسطتهم مادة28.

- حظراتخاذ الوثائق والمعلومات التى يحوزها الصحفي والإعلامي كدليل اتهام ضده فى أى تحقيق جنائي ما لم تكن حيازتها أو طريقة الحصول عليها جريمة، ومع مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجنائية، ألزم القانون برد ما تم ضبطه إليه فور انتهاء الغرض الذى ضبطت لاجله مادة30، كما حظر تفتيش مكتب ومسكن الصحفي والإعلامي بسبب جرائم وقعت بواسطة وسائل الإعلام إلا فى حضور أحد أعضاءُ النيابة العامة مادة31.

-الاعتداء: أقرالمُشرع عقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تزيد على 20 آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تعدى على صحفي وإعلامي أثناء أو بسبب عمله مادة100.

- حقوق اقتصادية

- التأمين المالى: ألزم القانون المؤسسات الإعلامية بالتعاون مع النقابة المعنية بإنشاء وتمويل صناديق للتأمين على الصحفيين والإعلاميين ضد العجز والبطالة مادة15..

كماألزم المشرع المؤسسات الإعلامية بوضع حد أدنى لأجور الإعلاميين والاداريين والعمال يحدده المجلس، والالتزام بعلاجهم، وتضمين ذلك بعقود العمل مادة46.

-الفصل من العمل: حظر القانون فصل الصحفيوالإعلامي من عمله دون التحقيق معه رسمياً، واشترط إخطار النقابة بمبررات فصله، وألزمها بالوساطة للتوفيق بينه وبين مؤسسته، وألزم المؤسسة بعدم وقف مستحقاته المالية خلال مدة التوفيق مادة16.

واجبات العاملين بوسائل الإعلام الرقمية:

- خصص القانون الفصل الثالث لواجبات الصحفيين والإعلاميين، والتي تنوعت بين التزامات مهنية وأخلاقية واجتماعية وقانونية.
-ألزم القانون الصحفيين والإعلاميين بأحكام الدستور والقانون، وميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للمؤسسة المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، واحترام حقوق المواطنين وحرياتهم، وفى حال مخالفتها أجاز مساءلتهم أمام نقابتهم، ووفقا للوائح المؤسسات الإعلامية المادتان17،18 .
- حظر القانون على الصحفي والإعلامي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة بسبب عمله من شخص أو جهة محلية أو أجنبية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما حظر عليهم جلب اعلانات، أو الحصول على مبالغ أو مزايا عن طريق نشرها، أو المشاركة فيها و يسأل المخالف تأديبيا. المادتان25،26.
- وإجمالاً يمكن القول أن المُشرع المصرى اعترف بالإعلام الرقمي، وحدد حقوق واجبات وحقوق العاملين به، وكفل لهم الانتماء لنقابتي الصحفيين أو الإعلاميين، ووضع أُطر أخلاقية لضبط الممارسات الإعلامية الرقمية، وأقر عقوبات وتدابير إدارية ومالية على من ُيخالفها، إلا أنها عكست إجمالاً إخفاق المُشرع عن استيعاب خصوصية الوسيلة وطابعها الدولى والجوانب التقنية والتفاعلية بها؛ حيث تمت صياغة نصوص القانون بطريقة نمطية، تسعى لتقييد الإعلام الرقمي والسيطرة عليه مثلما هو الحال مع وسائل الإعام التقليدية، دون مراعاة الفروق الجوهرية بينهما، عبر فرض حزمة من القيود والإجراءات البيروقراطية الإدارية والمالية الضخمة الخاصة بالتأسيس والملكية وشروط مزاولة النشاط، فضلا عن المحاذير والعقوبات المترتبة عليها، والتي ترك حق تقديرها لأعضاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام التابع للحكومة الذي منحه المُشرع صلاحيات واسعة للبت فى مختلف الأمور المتعلقة بالإعلام الرقمي، وفقا لمعاييروتفسيرات شخصية، و استخدام العبارات الفضفاضة كمقتضيات الأمن القومي والسلم العام كما فى القوانين السابقة، كمبرر للسيطرة والرقابة على وسائل الإعلام؛ بدافع الحفاظ على الأمن السياسي والاجتماعي للدولة وحقوق مواطنيها (26).
- وفيما يتعلق بالوسائل الرقمية الشخصية، اتسم موقف المُشرع بالتناقض حيالها؛ فرغم نصه أن أحكام القانون لا تسري على الموقع أو الوسيلة والحساب الشخصى و، إلا أنه أقر عدداً من الالتزامات عليها و وأعطى للمجلس الأعلى الحق فى تطبيق العقوبات عليها حال مخالفتها، وهو أمر غر منطقي، فيما يتعلق بحالات النشر من خارج الدولة أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي المملوكة لشركات أجنبية خاصة لا يسري عليها هذا القانون، الأمر الذي يتطلب سن تشريعات قائمة بذاتها للإعلام الرقمي، يشارك فى وضعها خبراء تقنيون وقانونيون، تستوعب عالمية الوسيلة،يكون القانون الفيصل فيها، وليس تقديرات أعضاء المجلس الأعلى للإعلام.
- **وجاءت نتائج المقابلات المقننة مع خبراء ممارسين وأكاديميين فى مجال الإعلام الرقمى كما يلى:-**

أجمع الخبراء أن القوانين المتعلقة بخطاب الكراهية موجودة وجيدة، وأن المشكلة ليست في صياغة القوانين وإنما في تفعيلها وتطبيقها على الجميع فى مجال الإعلام الرقمى؛ وأن الاشكالية تتمثل فى نقص أليات التواصل مع المنصات الاجتماعية للتحقق والابلاغ والتأكد والتوثيق، ومن ناحية اخرى أن خطاب الكراهية ايضا له نسق معرفى فهل الكراهية العرقية ام الدينية ام تجاه الأخر عامة ام السياسية.. وبالتأكيد فإن بنية التشريعات القانونية المصرية بها ما يمكنه ذلك من بنود قانونية ويجدر إن يتزامن معه نسق آخر يقلل من تلك التجاوزات خاصة التى تبنى على عدم معرفة او ثقافة وهو دور يخص جهود توعية وتدريب تقوم بها مختلف مؤسسات رسمية ومجتمعية ليتجذر وعى بهذا الشإن يقلل من خطاب الكراهية عامة ويقلل أيضا من فكرة اللجوء الى التجريم القانونى سوى فى الحالات المتعمدة والمسببة لضرر مجتمعى،وأن خطابات المنصات لاتمثل تحدي محلى لان لها طبيعة عالمية عابرة للحدود تابعة للقانون الأمريكى وأن معظم الممارسات المتعلقة بخطابات الكراهية معظمها على منصات تخضع للقانون الأمريكى.

- جاءت الاقتراحات عامة، لتقليل خطاب الكراهية عدم الاقتصار على القوانين وتفعيلها وإنما الاهتمام بالتوعية وتعريف الجمهور بمواد القانون ويجب الاهتمام بتدريب القائمين بالاتصال وتعريفهم بمسئوليتهم المجتمعية والتأكيد على المعايير والأكواد الأخلاقية للعمل الإعلامي وكذلك دورات تدريبية او تثقيفية لأعضاء مجلسي النواب والشوري ورؤساء المحاكم بتقنيات الاعلام الرقمي، ان يتم تضمين الاكواد الاخلاقية المضادة لخطاب الكراهية عامة تضمينا طوعيا فى الكتب المدرسية وايضافى منظومة الدراسات الإعلامية كنقطة بدء جوهرية.

وأيضاً دعت إلى أهمية الوعى وتعزيز القدرة على الإبلاغ والإرسال الى السلطات القضائية واشارت الى أهمية دور السلطات المختصة بالتنويه والترويج لخدماتها وايضا فى نشر هذه الممارسات والإعلان عنها وتجريمها وأهمية التنسيق بين القوانين المحلية والمنصات الرقمية مثل الفيسبوك جوجل وتويتر وغيرها وذلك قد يتطلب تعديل بعض التشريعات لتوثيق الوقائع نفسها وتغليظ بنود العقوبات مع وجود أليات تجبر المنصات على مسح هذه الخطابات المسيئة.

التوصيات

1-العمل على تكثيف التوعية حول مفهوم الكراهية وخطابات الكراهية ليقوم الناس بالحذر وتجنب مثل هذه الممارسات المنفلتة.

2- ضرورة التوعية من الأثار السلبية لبث خطابات الكراهية في شبكات التواصل الاجتماعي بحجج مختلفة منها.

3- تعريف الجمهور بمواد القانون والاهتمام بتدريب القائمين بالاتصال وتعريفهم بمسئوليتهم المجتمعية والتأكيد على المعايير والأكواد الأخلاقية للعمل الإعلامي.

4- والاهتمام بعمل دورات تدريبية أو تثقيفية بتقنيات الاعلام الرقمي لمشرعى القوانين ورؤساء المحاكم.

5- إجراء المزيد من الدراسات على مختلف جوانب موضوع الكراهية، وطرق مواجهة هذه الظاهرة من خلال شبكات التواصل الاجتماعي نفسها.

المراجع:

1- محمد سعد، **أخلاقيات الإعلام والإنترنت وإشكاليات التشريع**، القاهرة،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2017.

2- Tendai Chari, Rethinking Media Law and Ethics in the Digital AgeIssues, Challenges and Controversies, In: Nhamo A. Mhiripiri & Tendai Chari Media Law**, Ethics, and Policy in the Digital Age**, Pennsylva- nia, IGI Global Core Reference,2017,p286,Avialable at: www.researchgate.com.

3- السيد بخيت، **الإنترنت كوسيلة اتصال جديدة: الجوانب الإعلامية والصحفية والتعليمية والقانونية والأخلاقية**، العين، دار الكتاب الجامعى، 2010.

4-صخر الخصاونة، سهل العتوم، **دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين دراسة ميدانية**، عمان، معهد الإعلام الأردني، 2020.

5- Ahmed El Gody, New Media, New Audience, **New Topics, and New Forms of Censorship in the Middle East**, In:Philip Seib, New Media and the New Middle East, New York, Palgrave Macmillan Ltd, 2007,p213, Avialable at:www.researchgate.com.

6 - وسيم الحجار،**النظام القانونى لوسائل التواصل الاجتماعي: دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص**، بيروت: المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية،2017.

7- علياء زكريا، **الأليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة**: دراسة مقارنة، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا الإمارات العربية المتحدة،2019.

8-صخر الخصاونة، سهل العتوم، **دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين** دراسة ميدانية، مرجع سابق.

9- واصف عواضة، **الإطار التشريعي والتنظيمي قطاع الاعلام الرقمي في العالم العربي والشرق الأوسط**، تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين،.2020

10- Ashley Packard, **Digital Media Law**,2019

11- نجوى إبراهيم، **التنظيم القانونى لوسائل الاتصال عبر الانترنت فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والدول العربية:** دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة،2018.

12- Ahamed Iqbal, **Legal control over electronic media in India,** Doctoral Thesis, School of Indian Legal Thought, Mahat- ma Gandhi University,2013,Avialable at: https://shodhganga. inflibnet.ac.in.

13- عبد الصبور فاضل، **حرية الصحافة الكترونية فى الوطن العربى**، المؤتمر العلمي الرابع عشر لكلية الإعلام، جامعة القاهرة الإعلام بين الحرية والمسؤولية،2018.

14- مزارى نصر، الوضعية القانونية للإعلام اللكترونى فى الجزائر فى ظل التشريع االعالمي الجديد، دراسة مسحية تحليلية لمختلف النصوص والقوانين المتعلقة بالممارسة الإعلامية خلال الفترة الممتدة مابين2011–2016، جملة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، متاح على: http://mandumah.

15- شـريف اللبـان،، **الضوابـط المهنيـة وأخلاقيـة والقانونيـة للإعـلام الجديـد**، رؤى استـراتيجية، مركـز الإمـارات للدراسـات والبحـوث الاسـتراتيجية، يوليـو2014، متـاح علـى: www.ecssr.ae
16- خالد حامد، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شـبكات التواصـل الاجتماعـي، رؤى استـراتيجية، مركـز الإمـارات للدراسـات والبحـوث الاسـتراتيجية، 2013، متاح على: www.ecssr.ae
17- عبد الصبور فاضل، **حرية الصحافة الكترونية فى الوطن العربى**، المؤتمـر العلمـي الرابـع عشـر لكليـة الإعـلام، مرجع سابق.
18-Marwa Jabrane, **Online Freedom of Expression and the Legal Regulation of New Media**, C·A·Perspectives on Tu-o nisia, No.5,2017, Avialable at:www.academia.edu
19- Steve Mitra, **The death of media regulation in the age of the internet**, **Legislation & Public Policy**,Vol.4,p415, Avi- alable at:www.nyujlpp.org
20- شـريهان توفيـق، **المسـئولية الأخلاقيـة الإعـلام الجديد**، دراسـة تطبيقيـة علـى مواقـع الصحـف الإلكترونيـة، رسـالة دكتـوراه غيـر منشـورة، كليـة الأداب،2016.
21-World Economic Forum, **Norms and Values in Digital Media: Rethinking Intellectual Property in the Digital Age**, World Economic Forum,2014,Avialable at: www.we- forum.org
22- الربيعي، بيرق حسين، **دور مواقع التواصل االجتماعي في بناء خطاب الكراهية**، المؤتمر الدولي لخطاب الكراهية وأثره في التعايش المجتمعي والسلمين الإقليمي والدولي، جامعة صالح الدين، أربيل، العراق، 2019.
23- السـيد بخيت، **الإنترنت كوسيلة اتصال جديدة: الجوانب الإعلامية والصحفية والتعليمية والقانونية والأخلاقية**، العين، مرجع سابق.
24-نيرمين الأزرق، **الاستعانة بصحافة المواطن فى مواقـع الصحـف المصريـة بـين تحقيـق الـحق فى الاتصـال وتطبيـق أخلاقيـات المهنـة**: دراسـة لإشـكاليات وضوابـط اتخـاذ القـرار لـدى القائـم بالإتصـال، المجلـة المصريـة لبحـوث الإعـلام،.2012
25- سـارة شـريف، **مـدى التـزام المواقـع الإلكترونيـة الضوابـط القانونيـة وأخلاقيـة للحـق فى الخصوصية: بالتطبيـق علـى عينـة مـن المواقـع فى مصـر والمملكـة المتحـدة**، رسـالة ماجسـتر غيـر منشـورة، كليـة الإعلام، جامعة القاهرة،.2018
26- فـوزي الزعبـلاوي، **التوجهـات المهنيـة للقائمين بالإتصـال نحـو ضوابـط النشـر الصحفـي الكتـرونى فى مصـر**: دراسـة ميدانيـة، المجلـة العلميـة لبحـوث الصحافة، 2017.
27- شيرين محمد كدوانى، **الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي في مصر**: دراسة تحليلية المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، جامعة الأهرام الكندية، 2020.

* تمت المقابلات المقننة التى تم تطبيقها **على خبراء ممارسين** وأكاديميين مصريين فى مجال الإعلام الرقمى وفقاًللترتيب الأبجدى الأتى أسمائهم:-

1-أ.د حسن على عميد كلية الإعلام جامعة السويس السابق
2-أ. خالد برماوي كاتب صحفي متخصص فى الإعلام الرقمي
3-أ.د شيماء ذو الفقار أستاذ الإعلام الرقمى كليةالإعلام جامعة القاهرة
4-أ.دهشام عطية عميد كليةالإعلام جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا